



جامعة محمد خيضر-بسكرة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم تسيير- قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الثالثة- تخصص مالية المؤسسة – مقياس المحاسبة المالية المعمقة 01

الأستاذ الدكتور: جوامع إسماعين

المحاضرة الثانية: الإعانات المستلمة من الدولة

الإعانات العمومية هي عمليات تحويل موارد عمومية مخصصة لتعويض التكاليف التي تحملها أو سيتحملها المستفيد من الإعانة بفعل امتثاله لبعض الشروط المرتبطة بأنشطته ماضيا أو مستقبلا لا تدرج في الحسابات الإعانات العمومية في ذلك الإعانات النقدية المقيمة بقيمتها الحقيقية ضمن حساب نتائج أو في شكل أصل إلا إذا توفر ضمان معقول :
- بأن الكيان .يمثل للشروط الملحقه بالإعانات .
- وبأن الإعانات سيتم استلامها

خصصت الفقرات من 1 الى 6 من المادة 124 للقرار الوزاري رقم 71 الصادر في 26/06/2008 والخاص بتطبيق النظام المحاسبي المالي لتعريف الاعانات وشرح قواعد مسكها محاسبيا، ومع تبني المعيار الدولي رقم 20 فقد أدى الى ادخال مفاهيم جديدة من الناحية الجبائية مع بروز مفهوم الضرائب المؤجلة.

فقد عرفت لجنة معايير المحاسبة الدولية المنح الحكومية من خلال المعيار رقم 20(بأنها "كل اجراء حكومي يهدف الى منح منفعة اقتصادية معينة في صورة موارد اقتصادية مقابل التزام الوحدة المعنية بتنفيذ شروط معينة تتعلق بنشاطها التشغيلي بشرط امكانية تحديد قيمتها بموضوعية، ولا تشمل هذه المنح أي اجراءات تقوم بها الدولة لتحسين الظروف الاقتصادية التي تحيط بالمؤسسة.

أما النظام المحاسبي المالي الجزائري SCF فقد أطلق على المنح الحكومية تسمية الاعانات العمومية وقد عرفها بأنها "عمليات تحويل موارد عمومية مخصصة لتعويض التكاليف التي تتحملها أو سيتحملها المستفيد من الاعانة بفعل امتثاله لبعض الشروط المرتبطة بأنشطته ماضيا أو مستقبلا".

إعانات التوازن، إعانات الإستغلال

تدرج في الحسابات الإعانة الموجهة لتغطية أعباء أو خسائر سبق حصولها أو التي هي عبارة عن دعم مالي عاجل للكيان دون إلحاق بتكاليف مستقبلية تدرج كمنتجات في التاريخ الذي تم اكتسابها فيه.
أما إعانات التوازن والاستغلال فإن قانون الضرائب المباشرة ينص على إضافتها إلى النتيجة الصافية لسنة تحصيلها أي الاعانات .

ان النظام المحاسبي المالي الجزائري تبنى الاطار التصوري الدولي، مما نستنتج أن القواعد والقوانين والمبادئ المطبقة في معالجة الاعانات الحكومية تتوافق والمعيار الدولي رقم(20).

إعانات الإستغلال حساب 748 :

تمنح من طرف الدولة إلى المؤسسات بشروط كبيع المنتجات بسعر محدد أو توظيف عدد معين من العمال و تسجل محاسبيا كما يلي :

رقم الحساب مدين	رقم الحساب دائن	تفصيل وتعيين العملية	مبلغ العملية مدين	مبلغ العملية دائن
441	741	---03/03/ن الدولة والجماعات العمومية، إعانات ستستلم إعانة التوازن استلام إشعار بإعانة التوازن ---06/15/ن البنك		
512	441	الدولة والجماعات العمومية، إعانات ستستلم إستلام الإعانة		

إعانات أخرى للإستغلال حساب 748 :

تمنح من طرف الدولة إلى المؤسسات بشروط كبيع المنتجات بسعر محدد أو توظيف عدد معين من العمال و تسجل محاسبيا كما يلي :

رقم الحساب مدين	رقم الحساب دائن	تفصيل وتعيين العملية	مبلغ العملية مدين	مبلغ العملية دائن
441	748	---03/03/ن الدولة والجماعات العمومية، إعانات ستستلم إعانات أخرى للإستغلال استلام إشعار بإعانات إستغلال ---06/15/ن البنك		
512	441	الدولة والجماعات العمومية، إعانات ستستلم		

		إستلام الإعانة		
--	--	----------------	--	--

إعانات التجهيز

تدرج الإعانات في الحسابات كمنتجات في حساب النتائج في سنة مالية أو عدة سنوات بنفس وتيرة التكاليف التي تلحق والتي يفترض فيها تعويضها. وفيما يخص التثبيات القابلة للاهلاك تكون الكلفة هي الاهتلاك. وهكذا فإن الإعانات المرتبطة بالأصول القابلة للاهلاك تدرج في الحسابات كمنتجات حسب تناسب الاهتلاك المحتسب. وفي عرض الميزانية، تشكل الإعانات المرتبطة بأصول منتجات مؤجلة ملاحظة:

- يمكن استخدام حساب 441 في حالة إشعار باستلام الإعانة؛
 - بالنسبة لإعانة التجهيز المستخدمة في تمويل تثبيات قابلة للاهلاك يتم إدراجها ضمن النواتج بحساب 754 ---
 - قسط أو حصة إعانة التجهيز المحولة لنتيجة الدورة و بنفس قيمة قسط الانتلاك الممول بالإعانة.
- الحصة = الإعانة/التثبيات x قسط الاهتلاك السنوي الإعانة/التثبيات = نسبة تمويل التثبيات عن طريق الإعانة.
- لأن الحصة المحولة إلى نتيجة الدورة هي عبارة عن تكلفة غير قابلة للطرح من نتيجة الدورة أي غير خاضعة ل الضريبة على الأرباح.

المعالجة الجبائية للإعانات:

تنص المادة 144 من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" أن اعانات التجهيز يتم تحويل جزء منها سنويا إلى حسابات النتائج بقيمة قسط الإهلاك، وذلك بإستخدام القيد التالي:

		N/12/31.....		
	XXX	 المنتجات والأعباء الأخرى المؤجلة		131
XXX		أقساط اعانات الاستثمارالمحوالة إلى نتيجة السنة المالية	754	
		تحويل جزء الإعانة		

فحسب المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة فإن المعالجة الجبائية للإعانات، مختلفة عن المعالجة المحاسبية وفق SCF والتي تنص على: "تدخل اعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الاقليمية للمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها، والتي يتم ربطها بالأرباح الخاضعة للضريبة لكل السنوات المالية الموالية لاستعمالها نسبيا أما المبلغ المتبقي من الاعانات يتم ربطها بالأرباح الخاضعة للضريبة ابتداء من السنة المالية الخامسة على الأكثر، إلا أن الاعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهلاك على مدى 5 سنوات فانها تتم وفق الشروط المحددة.

ووفق لهذه المادة نلاحظ أن قانون الضرائب المباشرة يوصي بدمج الإعانة في حساب النتيجة وخلال فترة خمسة سنوات، أما النظام المحاسبي المالي فإنه يسمح بدمج الإعانة في حساب النتيجة خلال فترة إهلاك التثبيتات التي استخدمت الإعانة لتمويلها) والتي قد تكون أطول من المدة المحددة في قانون الضرائب المباشرة أي خمسة سنوات، ونتيجة لهذا الاختلاف فإن قسط إعانة التجهيز المضاف إلى النتيجة الجبائية، وفق قانون الضرائب المباشرة سيكون أكبر من ذلك المحدد وفق النظام المحاسبي المالي. إن الفرق بين القسطين الضريبي والمحاسبي في حالة حدوثه (يضاف إلى النتيجة الجبائية، وتتم هذه العملية خارج المحاسبة) أي بدون تسجيل قيد محاسبي خاص بها

رقم الحساب مدين	رقم الحساب دائن	تفصيل وتعيين العملية	مبلغ العملية مدين	مبلغ العملية دائن
441	131	الدولة والجماعات العمومية، إعانات ستستلم		
	132	إعانات تجهيز		
		إعانات أخرى للاستثمار		
		إستلام إشعار بإعانة تجهيز أو إستثمار		
512	2	البنك		
		التثبيتات		
		إستلام إعانة التجهيز		
131	754	إعانات تجهيز		
		قسط إعانة التجهيز محوّل إلى النتيجة		
		تحويل قسط إعانة التجهيز إلى النتيجة		